

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٦ لسنة ١٩٧٤

بيان المجلس القومي لبرنامج العمل الوطني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ ببيان تشكيل المجالس القومية المتخصصة ،

قررت :

مادة ١ - تشكل المجلس القومي لبرنامج العمل الوطني برئاسة السيد رئيس الجمهورية وعضوية :

- السادة نائب رئيس الجمهورية .

- السيد رئيس مجلس الشعب .

- السادة مساعدى رئيس الجمهورية .

- السيد نائب أول رئيس مجلس الوزراء .

- السادة نواب رئيس مجلس الوزراء .

- السيد الأمين الأول لجنة المركبة للاتحاد الاشتراكى العربى .

- السادة مفروزى المجالس القومية المتخصصة .

- السيد وزير الخارجية .

مادة ٢ - يعرض المجلس القومي لبرنامج العمل الوطني الاختصاصات المتعلقة باقتراح السياسة العامة للدولة في مجالات العمل الوطنى وعلى الأخص الموضوعات التالية :

(١) تحديد الأهداف القومية .

(٢) التنسيق بين السياسات العامة على المستوى القومي بما يكفل حشد كل القوى العسكرية والاقتصادية والفكرية لتحقيق الأهداف القومية .

(٣) اقتراح البرامج الأساسية لمجالات العمل الوطنى في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والفكرية وما يتعلق بالأمن القومي الداخلى والخارجى (فيما هذا المجال العسكري) وكل ما يتعلق بتنمية المأهير لخدمة أغراض القومية .

(٤) التنسيق بين السياسات المختلفة في مجالات عمل المجلس ومتابعة نتائج تنفيذ المخطط وتقديرها بهدف تطوير السياسات المستقبلية في ضوء الأهداف القومية .

(٥) ملائمات المسائل التي تدخل في اختصاصات المجلس والتي يحيطه به رئيس الجمهورية .

مادة ٤ - تخضع المجلس القومي لثقافة والفنون والأدب والإعلام بمادى :

(١) دراسة واقتراح السياسات العامة لتنمية الإمكانات القومية في مجالات الثقافة والفنون والأدب والإعلام .

(٢) دراسة واقتراح المخطط العلمي المتعلق بالثقافة والفنون والأدب والإعلام بهدف تسيير الإدراك بالقيم الحضارية القومية والإنسانية التي ترفع مستوى السلوك الإنساني داخل إطار قيمنا الروحية والاجتماعية لظل التغيرات العالمية .

(٣) التنسيق بين السياسات المختلفة في مجالات عمل المجلس ومتابعة نتائج تنفيذ المخطط وتقديرها بهدف تطوير السياسات المستقبلية على ضوء الأهداف القومية .

(٤) ملائمات المسائل التي تدخل في اختصاصات المجلس والتي يحيطها رئيس الجمهورية .

باب الثالث

الأحكام العامة

مادة ٥ - تخضع المجالس القومية المتخصصة في تنظيمها المالية لأحكام الأعضاء والمستشارين والخبراء لظام يصدر به قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ - تصدر اللجنة العليا للمجالس لائحة داخليه لتنظيم سير العمل دون اتفاق بالنظم والقواعد الدارمة في الحكومة والقطاع العام .

مادة ٧ - تقل إلى وزارة الثقافة باقى اختصاصات المجلس الأعلى لآلهة الفنون والأدب والعلوم الاجتماعية التي تخرج عن اختصاصات المجلس القومي لثقافة والفنون والأدب والإعلام المبين في المادة (١٤) من هذا القرار .

مادة ٨ - يقتصر هذا القرار على الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ، ويطلق كل ما يخالفه من أحكام

مدونة المحورى فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٢٩٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٨ لسنة ١٩٧٤

تعيين مستشارين بال المجالس القومية المتخصصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجالس القومية المتخصصة ،

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد مستشاراً بالمجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية :

(١) الدكتور السيد جابر الله السيد .

(٢) المهندس عزيز يوسف سعد .

مادة ٢ - تعيين كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد مستشاراً بالمجلس القومي للخدمات والتنمية الاجتماعية :

(١) محمد حمدي عاشور .

(٢) المهندس أحمد نوح .

(٣) نفرى محمد عبد النبي .

(٤) أحمد محمد ثابت .

(٥) الحسيني عبد اللطيف عبد الرحمن .

مادة ٣ - تعيين السيدين على عبد الرزاق والدكتور محمد كامل ليلة، مستشارين بالمجلس القومي للتعليم والتكنولوجيا والبحث العلمي .

مادة ٤ - يكون تعيين كل من السادة المستشارين المشار إليهم بدرجة وزير ويتضمن مرتبات الوزير ومتخصصاته .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٢٩٤ (٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

(٤) التوجيه فيها يتعلق بالمتطلبات الأساسية المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل الوطني .

(٥) دراسة تقارير المتابعة والتقييم لإنجازات في إطارها العام بهدف تطوير السياسات والخطط والبرامج العامة بما يرفع من القدرات لتحقيق الأهداف القومية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٢٩٤ (٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٤ بتعيين الدكتور محمد عبد القادر حاتم مساعد رئيس الجمهورية لشئون المجالس القومية ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ،

قرر :

مادة ١ - يتولى مساعد رئيس الجمهورية لشئون المجالس القومية مسؤولية الإشراف على هذه المجالس بما يضمن حسن سير العمل بها ، كأمين الجنة العليا لهذه المجالس .

مادة ٢ - في حالة عدم حضور رئيس الجمهورية يكون لمساعد رئيس الجمهورية لشئون المجالس القومية رئاسة المؤتمر العام كما تكون له رئاسة هذه المجالس في حالة حضوره لأحدى جلساتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٢٩٤ (٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات